ذكرناه وحاشى من ينسب الى ادنى درجات المومنين ان يشبه القديم بالحادث
واما فعل ذلك في المساجد فلا ينبغي لانها لم تبن لمثل ذلك ولا جرم ذكر الاثبات
ضرب بارض المسجد او حصره او نحوهما او شوش على نحو مصل او نائم به وقد رقص
الحبشة في المسجد وهو صلى الله عليه وسلم ينظرهم ويقرهم على ذلك وفي الترمذي وسنن
ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا
النكاح وافعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف وفيه ايما الى جواز ضرب الدف
في المساجد لاجل ذلك فعلى تسليمه يقاس به غيره واما نقل ذلك عن السلف فقد
قال الولي ابو زرعة في تحريره صح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وابن دقيق العيد
وهما سيدا المتاخرين علما وورعا ونقله بعضهم عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي وكفاك
به ورعا مجتهدا واما دليل الحل لما ذكر ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم سمع بعض
جوار يضربن بالدف وهي تقول وفينا نبي يعلم ما في غد فقال صلى الله عليه وسلم
دع هذا وقولي الذي كنت تقولين وفي الترمذي وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم
لما رجع من بعض غزواته اتته جارية سودا فقالت يا رسول الله اني نذرت ان
ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك
وسئل عن من حصل في يده مال من حرام ثم جهل مالكه ولم يتوقع معرفته فما حكمه
فاجاب بقوله في اصل الروضة عن العبادي والغزالي انه يدفعه لقاضي ترضى
سيرته وديانته فان تعذر تصدق به على الفقرا بنية الغرامة له ان وجده وفي
اصل الروضة اواخر القضا على الغايب ما لقطه واما ما لا يتعين له مالك وحصل الياس
من معرفته فذكر بعضهم ان له اي الحاكم ان يبيعه ويصرف ثمنه الى المصالح وان له حفظه
قلت هذا المحكي عن بعضهم متعين ولا يعرف خلافه انتهى ومن ثم قال العز بن
عبد السلام في قواعده ما قالوه في المال الضايع من حفظه الى ظهور مالكه محله
ان توقعت معرفته والا كان مصروفا الى ما يصرف فيه اموال بيت المال انتهى
وبه جزم ابن سراقة في التلقين وقال في الاحيا كل مال ضايع فقد مالكه يصرفه
السلطان الى المصالح فعلم ان المال الضايع عند الياس يكون كمال بيت المال وان
اوهم كلام العز بن جماعة تغايرهما وكلامه صريح في ان ما مر عن الروضة وغيرها

قف المال الضايع عند الياس يكون كمال بيت المال

من كونه

من كونه يدفعه الى الامام محله ان كان عادلا او له نايب كذلك قال والا سلمه لرجل
عالم معروف موثوق به واعلمه بالحال ليصرفه في مصارفه وللعالم ان يصرفه اليه ان كان
ممن يجوز الصرف اليه وله او هو ان يصرفه من نفسه لنفسه ان كان بهذه الصفة وهو عالم
بالاحكام الشرعية انتهى وفي فتاوى البغوي ما يؤيده فانه قال المال الضايع يصرف
للمصالح فاذا وقع في يد انسان ولم يظفر بامام اي عادل للامر بدفعه اليه يصرفه من
هو في يده الى نوع من المصالح وان كان هناك اهم منه وفي قواعد الزركشي اذا عم
الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه الحلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر
على الضرورة ولا يتبسط فيه قال ابن عبد السلام والصورة ان معرفته مستحقة متوقعة
والا فهو للمصالح لانه من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه انتهى **وسئل** هل
تقبل شهادة الحسبة في الوقف على المساجد والجهات العامة **فاجاب** بقوله نعم
تقبل بلا خلاف بخلافها في الوقف على معين ولو شهدا بان في ذمته للمسجد شيئا سمعت
ويحمل على انه اشترى من غلته او وهب له او نحو ذلك **وسئل** هل يحل اللعب بالطاب
اولا وهل المنقلة مثله **فاجاب** بقوله قال الرافعي ما كان مداره على الحزر والتخمين
يحرم وما كان مداره على الحساب لا يحرم وهو ظاهر في حرمة الطاب والمنقلة
التابعة له لان الامر فيهما متعلق على ما يخرجه فقط وفي حل المنقلة المستقلة ونحوها
ويوجه بان الاول عبث ربما يترتب عليه ما يترتب على النرد فكان الحاقه به اولى
بخلاف الثاني فان الامر فيه داير على حساب ومزيد فطنة فتكراره يحصل للنفس
ذلك كما في الشطرنج فتعين الحاقه به **وسئل** بما صورته لعب معتقد حل الشطرنج
مع معتقد تحريمه حرام بخلاف تبايع من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه فما الفرق بينهما
فاجاب بقوله قد يفرق بان التبايع القصد منه غالبا طلب الربح وهو غرض
صحيح يقصد في العادة لاكثر الناس فلم يمنع من لا تلزمه الجمعة منه ولا نظر لكونه يعين
على معصية بخلاف لعب الشطرنج فانه ليس فيه غرض يغلب في العادة تحصيله فكان
دون ذلك الغرض فمنع معتقد حله من اعانة معتقد حرمته على حرام في ظنه وايضا
فالمعصية في البيع ليست من حيث كونه بيعا بل لامر خارج وهو التفويت ومن لا يلزمه
لم يقصده بل قصده لحصول الربح مثلا فلم يتحقق فيه اعانة على معصية بخلاف اللعب

قف

Copyright © King Saud University